خرج عن حاشية المطاف مالم على بيته وبين المطاف ما ذكر
علي ما مر فيه قوله في جميع المطاف خرج به ما لو انتشر
في بعضه فانه يفعله فيما انتشر فيه ويتركه فيما تعسر فيه
قوله الا في طواف واحد من طوافهما اذا قلنا ان
القارن لا يسن له سعيان وان قال ابو حنيفة بوجوبهما على القارن
سنة صحيحة اما اذا قلنا يسن له ذلك خروجا من الخلاف
فيسن له في طواف القدوم لاستعقابه سعيا مشروعا
وكذا من طواف الافاضة لاستعقابه ذلك ايضا قوله
يستعقب السعي اي واراده عقبه بالنسبة لطواف
القدوم كما يعلم من كلامه وهو الظاهر اخذا من قول
المصنف الاتي ولم يرد السعي بعده ان مرادهم بقولهم بعقبه
سعي اي بعده حتى لو اراده بعد طواف القدوم او الركن
ولو بنوبتين ما كثر سن له الرمل فيه وعلم من كلامه انه لا
يسن في طواف القدوم اذا فعله حلالا لدخول مكة قوله
والثاني يسن الخ وهو ما اختاره السبكي وغيره من جهة
الدليل لان الاحاديث انما وردت فيه ورد بان الذي
[illegible] فيه صلى الله عليه وسلم كان فيه المعقبان لانه سعى عقبه
قوله اما المراة ومثلها الخنثى لكن لا يختلط ان لنسا
ولا بالرجال لانه مع النسا كرجل ومع الرجال كامراة
قوله الرابعة استلام الحجر الاسود وتقبيله ووضع الجبهة عليه
يسن ان يجمع كلا من الاستلام والتقبيل
والسجود

١٤٠

والسجود ثلاثا في كل مرة والاوتار اكد وان يتبرك بالاستلام
ثلاثا ثم التقبيل كذلك ثم وضع الجبهة كذلك على ما مر فيه وما
اوهمه كلام الشيخين من تخصيص السجود بالاولى غير
مراد فالاولى يقبل ما استلم به الا عند العجز عن تقبيل
الحجر ونقله في المجموع عن الاصحاب فتوارد الصلاح وغيره
تبعا للقضية كلا جمع يقبل وان قبل الحجر ضعيف وان
اعتمده بن النقيب ونقله عن الطلاق التصر لانه محمول
كالخبر المو بدله على ما قال الاصحاب الذين هم ادري به
من غيرهم ودليل ما ذكره المصنف ما صح انه صلى الله عليه
وسلم استلمه وقبله ووضع جبهته عليه وصح التثليث بين
التقبيل والسجود وورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه
وسلم استلم اليماني فقبله والحديث الصحيح يعارضه في مقابل
الا عمال وبعضده فعل جمع من الصحابة رضي الله عنهم
بتقبيله وخبر الحاكم الذي صححه وضعفه غيره انه صلى الله
عليه وسلم قبل اليماني ووضع خده عليه محمول كالذي قبله
على ركن الحجر فان قلت فقضيته ان وضع الخد على الحجر
سنة قلت الثابت هو وضع الجبهة ووضع الخد متنازع
في ثبوته فقدم ذاك عليه لانه لا نزاع في ثبوته على انه لو
قيل بندب وضعه ايضا لم يبعد قوله
وذكر القاضي ابو الطيب الخ مر انه غريب ضعيف قوله
على انه لا يقبل الخ اي لا يسن له ذلك والاعتمد قال الشافعي

Copyright © King Saud University